

## الدرس 98 ثبوت حكم المجاز لا يدل على منع البقاء على الحقيقة

حسن بخاري

وثبوت حكم يمكن كونه مرادا من خطاب لكن مجازا لا يدل على انه المراد منه. بل يبقى بل يبقى الخطاب على حقيقته خلافا للكرخي  
والبصري. قول الله سبحانه وتعالى وان كنت مرضى او على سفر او جاء احد منكم من - 00:00:00

الفائط او لامستم النساء. لامستم ما معناه؟ شافعية كلهم الملامسة الجس باليد هذا هو المعنى الحقيقي. من اللمس وهو المس باليد او  
مس البشرة باليد هذا هو الحقيقة تفسيره بالجماع كنـية فهو مجاز. اذا الحقيقة هو الملامسة او الجـس - 00:00:20  
او الحـس بالـيد مباشرـة. والـمعـنى المـجاـزـي هو الجـمـاعـ. رـكـزـ مـعـيـ. الانـ باـجـمـاعـ باـجـمـاعـ انـ الجـنـبـ اذاـ ماـ وـجـدـ المـاءـ يـتـيمـ صـحـ؟ وـحـدـيـثـ  
عمـارـ فيـ الصـحـيـحـيـنـ وـغـيـرـهـ شـاهـدـ لـذـكـ جـنـبـ وـلـيـسـ عـنـدـ مـاءـ. اللهـ يـقـولـ وـانـ كـنـتـ مـرـضـيـ اوـ عـلـىـ سـفـرـ اوـ جـاءـ اـحـدـ مـنـكـ - 00:00:50

من الفائط او لامستم النساء. السياق كله على حد اصغر. واذا حملت لامستم على المعنى الحقيقي لن يشمل الجماع. صح قال فلم  
تجدوا ماء فتيـمـواـ. اذاـ هـلـ الاـيـةـ فـيـ الـعـنـىـ الـحـقـيقـيـ تـتـنـاـوـلـ الـجـنـبـ؟ فـيـ الـعـنـىـ الـحـقـيقـيـ - 00:01:20  
لـكـ اـذـاـ فـسـرـتـ الـلـفـظـ بـالـعـنـىـ الـمـجاـزـيـ سـيـدـلـ عـلـيـهـ. وـاضـحـ؟ رـكـزـ مـعـيـ. اـنـ عـنـدـ حـكـمـ اـجـمـاعـيـ حـكـمـ اـجـمـاعـيـ اـنـ الجـنـبـ اـذـاـ مـاـ وـجـدـ  
الـمـاءـ يـتـيمـ. فـهـلـ يـصـحـ لـيـ مـنـهـجـيـ اـنـ اـقـولـ وـالـدـلـلـ عـلـىـ - 00:01:40

ذلك المعنى المجازي في قوله او لامستم النساء هذه المسألة. عندي حكم فهل يستقيم لي يا اصولي هل يستقيم لك ان تقول الدليل  
على المسألة هو المعنى المجازي في الآية؟ هل يصح هذا - 00:02:00  
قال رحمه الله وثبتت حكم يعني حكم ثابت عندك كيف ثبت؟ بدليل اخر كالاجماع عندك حكم ثابت يمكن كونه مرادا من خطاب لكن  
مجازا. قال السبكي لا يدل على انه المراد منه. بل يبقى 00:02:20

الخطاب على حقيقته يعني ابحث لك عن دليل اخر. او لامستم النساء هو اللمس الحقيقي. ولا تستخدم النص الشرعي على المعنى  
لتثبت به حكما. قال خلافا للكرخي والبصري. ابو الحسن الكرخي وابو عبدالله البصري الملقب بجعل 00:02:40  
يصح ذلك فانه يمكن ان تستدل بالآية فاذا قيل لك ليس هذا هو المعنى المقصود من آية ستقول لا المعنى المجال هذا كله على  
مذهب من لا يجوز الجمع بين دلالتي الحقيقة والمجاز في لفظ واحد وقد مر بكم قبل - 00:03:00

مجلسين. في الحديث عن اشتغال اللفظ على حقيقة ومجاز. ومر بكم في درس مشترك هل يصح حمل اللفظ في ان على دالة  
حقيقة ومجازه او مجازيه ان كان وتقدم عندك ان من مذهب الشافعي جواز ذلك. وعندئذ فعلى طريقة الشافعي - 00:03:20  
لا اشكال لانه يقرر جواز الجمع بين دلالتي حقيقة ومجاز في لفظ واحد فالآية عنده يستدل بها على الحدث الاصغر وعلى الحدث  
الاكبر - 00:03:40